

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 299 @ الحديث فكان إسلامه قبل حجة الوداع في شهر رمضان على المشهور فما استشكله المصنف على قول سعيد بن المسيب في أمر جرير واضح لو صح عنه ولكنه لم يصح عنه وإِعلم

قوله وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني وأثنى عليه خيرا إلى آخره وقع في النسخ الصحيحة التي قرأت على المصنف السيلاني بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة والمعروف إنما هو يسكون الياء المثناة من تحت هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب .

قوله ثم إن كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي انتهى .

هكذا أطلق المصنف أنه يقبل قول من ثبتت عدالته أنه صحابي وتبع في ذلك الخطيب فإنه قال في الكفاية في آخر كلام رواه عن القاضي أبي بكر الباقلاني ما صورته وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أمينا مقبول القول إذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثير لقائي له فتحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته انتهى .

والظاهر أن هذا الكلام بقية كلام القاضي أبو بكر فإنه يشترط في الصحابي كثرة الصحبة واستمرار اللقاء كما تقدم نقله عنه وأما الخطيب فلا يشترط ذلك على رأى